

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Opérations Financières de l'Etat

المديرية العامة للخزينة والتسيير

المحاسبي للعمليات المالية للدولة

قسم التسيير المحاسبي للعمليات
المالية للخزينة العمومية

29 FEB. 2024

تعليمية رقم 04 مؤرخة في



الموضوع: كفيات التسجيل المحاسبي لبعض الإيرادات المنصوص عليها في أحكام قانون المالية لسنة 2024.

المرجع: - القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024.
- المراسلة رقم 02 المؤرخة في 03 جانفي 2024 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

أقرت مواد قانون المالية لسنة 2024 أحكاما جديدة مرتبطة بتأسيس الرسم المحلي للتضامن وإلغاء الرسم على النشاط المهني وكذا تعديل تخصيص وتوزيع بعض الإيرادات.

للسماح بتقييد حصة الإيرادات العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يفتح ضمن الحساب رقم 500-019 المعنون " تحويل نواتج الرسوم إلى أمين الخزينة الرئيسية لحساب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" السطر رقم 020 المعنون " الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق".

أيضا، يتم تعديل عناوين بعض أسطر الحساب رقم 500-019 كما يلي:

- السطر رقم 001 " الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات "
- السطر رقم 003 " الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها "
- السطر رقم 005 " الرسم المحلي للتضامن الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب "
- السطر رقم 006 " الرسم المحلي للتضامن الناتج عن الأنشطة المنجمية "

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات الواردة في أحكام المواد 15، 14، 19، 33، 37، 71، 72، 88 و 123 من قانون المالية لسنة 2024.

.../...

أ. الرسم المحلي للتضامن :

أسست أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2024 الرسم المحلي للتضامن بمعدل 3% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و 1.5 % على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية والتي يتم توزيعها كما يأتي :

- 66 % لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات،
- 29 % لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات،
- 5 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يحول قابض الضرائب ناتج كل حصة عن طريق الحساب رقم 520.004، إلى أمين خزينة الولاية المختص.

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية :

- بتحويل حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لأمين الخزينة الرئيسية عن طريق الحساب رقم 500.019 السطر رقم 005 بالنسبة للرسم المحلي للتضامن الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والسطر رقم 006 بالنسبة للرسم المحلي الناتج عن الأنشطة المنجمية، وهذا لغرض تقييدها في حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 السطر رقم 005 والذي يعنون من الآن فصاعدا "الرسم المحلي للتضامن، حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"،
- بتحويل الحصة العائدة للبلدية المستفيدة إلى أمين خزينة البلدية المعني عن طريق الحساب رقم 520.005 من أجل تقييدها في الحساب 402.002 السطر 011،
- بتقييد الحصة العائدة للولاية المعنية في الحساب 402.001 السطر رقم 011.

II. اقتطاع من المصدر من الضريبة الجزافية الوحيدة:

ألغت المادة 19 أحكام المادة 282 مكرر 5-أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتضمنة صَبّ ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقتطع من المصدر لفائدة ميزانية الدولة.

وعليه، يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقتطع من المصدر طبقاً لأحكام المادة 282 مكرر 5 كما يلي:

- 49 % ميزانية الدولة،
- 0,5 % غرف التجارة والصناعة،
- 0,01 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية،
- 0,24 % غرف الصناعة التقليدية والحرف،
- 40,25 % البلديات،
- 5% الولايات،
- 5% صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.



عند توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة المقطوع من المصدر من طرف قابض الضرائب المعني، يجب عليه تقييد الحصة العائدة لميزانية الدولة في الحساب 201.001 السطر 107 وتحويل باقي الإيرادات المحصلة لأمين خزينة الولاية المختص عن طريق الحساب رقم 520.004.

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية :

- بتحويل الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لأمين الخزينة الرئيسية عن طريق الحساب رقم 500.019 السطر 015 وهذا لغرض تقييدها في حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 السطر 012 المعنون "الضريبة الجزائرية الوحيدة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".
- بتحويل الحصة العائدة للبلدية المستفيدة إلى أمين خزينة البلدية المعني عن طريق الحساب رقم 520.005 من أجل تقييدها في الحساب 402.002 السطر 011.
- بتقييد الحصة العائدة للولاية المعنية في الحساب رقم 402.001 السطر 011.
- بصبّ الحصة العائدة لغرف التجارة والصناعة في حسابات إيداع الأموال المفتوح باسم هذه الغرف على مستوى خزائن الولايات.
- بتحويل الحصة العائدة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف لأمين الخزينة المركزي لغرض صبّها في حساب إيداع الأموال لهذه الغرفة.
- بصبّ الحصة العائدة لغرف الصناعة التقليدية والحرف في حسابات إيداع الأموال المفتوح باسم هذه الغرف على مستوى خزائن الولايات.

III. ناتج تعريف القسيمة على السيارات:

عدلت أحكام المادة 33 توزيع ناتج تعريف القسيمة على السيارات كالآتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة،
- 50% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يقوم قابض الضرائب المعني بتقييد الحصة العائدة لميزانية الدولة في الحساب رقم 201.002 السطر 201 وتحويل الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لأمين خزينة الولاية المختص عن طريق الحساب رقم 520.004.

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية بدوره بتحويله لأمين الخزينة الرئيسية، بواسطة الحساب رقم 500.019 السطر 010، لغرض تقييده في حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 السطر 017 المعنون "حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من الناتج القسيمة على السيارات".



IV. الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها :

أعدت أحكام المادة 37 تخصيص ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها كما يأتي:

- 66% لفائدة كل بلديات الوطن،
- 29% لفائدة الولايات،
- 5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بعد توزيع ناتج هذا الرسم، يقوم قابض كبريات المؤسسات (DGE) بتحويل هذا الناتج إلى أمين خزينة ولاية الجزائر. يقوم هذا الأخير بعد الرقابة الاعتيادية بتحويل الناتج إلى أمناء خزائن الولايات المعنية لغرض التقييد لصالح الولايات والبلديات المستفيدة.

فيما يخص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يقوم قابض كبريات المؤسسات (DGE) بتحويل هذه الحصة عن طريق الحساب رقم 520.019 السطر 003 إلى أمين خزينة ولاية الجزائر لغرض تحويلها إلى أمين الخزينة الرئيسية للتقييد النهائي في الحساب رقم 302.020 السطر 009 الذي يعنون من الآن فصاعدا "حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من ناتج الرسم على المنتوج البترولي والرسوم المحددة على الوقود".

V. الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق:

خصّصت أحكام المادة 71 حاصل الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق كما يأتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة،
- 50% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يقوم قابض الضرائب المعني بتقييد الحصة العائدة لميزانية الدولة في الحساب رقم 201.003 السطر 306 وبتحويل الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لأمين خزينة الولاية المختص.

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية بدوره بتحويله لأمين الخزينة الرئيسية، عن طريق الحساب رقم 500.019 السطر 020، لغرض تقييده في حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 السطر 014 الذي يعنون من الآن فصاعدا "حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من ناتج الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق".



VI. الرسم الإضافي على المواد التبغية:

عُدلت أحكام المادة 72 توزيع الرسم الإضافي على المواد التبغية والذي مبلغه 50 دج عن كل رزمة كالاتي:

- 14 دج، لصالح صندوق الإستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،
- 21 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان"،
- 4 دج، لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- 11 دج، لصالح ميزانية الدولة.

يقوم قابض الضرائب المعني:

- بتقييد الحصة العائدة لميزانية الدولة في الحساب رقم 201.003 السطر 306.
- بتحويل الحصص العائدة لحسابي التخصيص الخاص رقم 302.096 ورقم 302.138 وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إلى أمين الخزينة المختص عن طريق الحساب 520.004.

عند استلام التحويل يقوم أمين خزينة الولاية بتحويل الناتج المخصص لحسابي التخصيص الخاص رقم 302.096 ورقم 302.138 إلى أمين الخزينة الرئيسية، بواسطة الحساب رقم 311.001 المعنون: "إيرادات محولة إلى الخزينة الرئيسية بعنوان حسابات التخصيص الخاص".

تقيد الحصة العائدة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من قبل أمين خزينة الولاية المعني، في حساب إيداع الأموال الخاص بالصندوق رقم 403.001 السطر 002.

VII. الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات:

خصّصت أحكام المادة 88 ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات كما يأتي:

- 50% لصالح ميزانية الدولة
- 50% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يقوم قابض الضرائب المعني بتقييد الحصة العائدة لميزانية الدولة في الحساب رقم 201.011 وبتحويل الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لأمين خزينة الولاية المختص.

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية بدوره بتحويله لأمين الخزينة الرئيسية، عن طريق الحساب رقم 500.019 السطر 001، لغرض تقييده في حساب التخصيص الخاص رقم 302.020 السطر 001 والذي يعنون من الآن فصاعداً "حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات"



VIII. الرسم الداخلي على الاستهلاك:

نصت أحكام المادة 123 على فتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-153 المعنون "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" وعلى تخصيص حصة 5% من الرسم الداخلي على الاستهلاك لفائدة هذا الحساب.

يحوّل قابض الضرائب المعني ناتج الحصة العائدة لحساب التخصيص الخاص رقم 302.153 بواسطة الحساب رقم 520.004 إلى أمين خزينة الولاية المختص.

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية بتحويل مبلغ الإيراد إلى أمين الخزينة الرئيسية بواسطة الحساب رقم 311.001 المعنون: "إيرادات محولة إلى الخزينة الرئيسية بعنوان حسابات التخصيص الخاص"، وذلك لتقييده في حساب التخصيص الخاص رقم 302.153.

يقتد في الحساب رقم 201-007 السطر 015، ناتج الرسم على النشاط المهني الملغى بموجب أحكام المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024 والمحصل ابتداء من 01 جانفي 2024.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.


المرسل إليهم :

للتفويض:

- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات،
- السادة قباضي الضرائب،
- السادة أمناء خزائن البلديات.

للإعلام :

- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيدة المديرية العامة للضرائب (للتبليغ لقابضي الضرائب)،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.



**رئيس قسم التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للخزينة العمومية**

إمضاء: باديس فراد